الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66968ــدد

تــاريخـه :2019/11/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03-08-2018 تحت عدد 864 من طرف الأستاذة س غ. المحامية لدى التعقيب نيابة عن :

ف ق. المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة س غ. الكائن بـ...

ضدّ م ب. الكائن مقره بـ... تنوبه الأستاذة ه ع.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5740 الصادر بتاريخ 2018/03/07 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ز ت. حسب محضره عدد 23558 بتاريخ 28-08-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 30-08-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 18-09-2018 من الأستاذة ه ع. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان لدى محكمة ناحية صفاقس 2 عارضة أنها تزوجت بالمدعى عليه بموجب صداق شرعي في 11-09-2012 وتم البناء والدخول بين الطرفين وأنجبت منه البنت ل. وأنه طيلة مدة حملها بابنتها وعند الولادة مخل بواجب تحمل مصاريف المراقبة الصحية المستمرة إلى جانب مصاريف الولادة وجهاز المولودة من لباس ولوازم أساسية مما اضطرها إلى تحملها طالبة بناء على ذلك وتأسيسا على الفصل 56 م اش الحكم بإلزام المدعى عليه بان يؤدي لها مبلغ 231،د2.376 لقاء مصاريف المولودة والولادة والرعاية الصحية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9578 بتاريخ 21-06-2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ 413،د2.241 لقاء مصاريف الولادة والعلاج و000،د200 لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول بأنه لا يمكن مطالبة الزوج بأداء مبالغ مالية خارج إطار النفقة وان القول بإمكانية تخلد مبالغ مالية بذمة الزوج في صورة دين مدني لفائدة زوجته يفرغ عقد الزواج من محتواه بالنظر لخصوصية الالتزامات المحمولة على الزوجين والتي افردها المشرع بنصوص خاصة تكفل حفظ حق كل طرف دون الخروج عن الإطار الذي حدده القانون وهو النفقة .

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع :

قولا أن مصاريف الولادة التي تولت المعقبة تسبقتها هي مصاريف ولادة البنت ل. والتي هي من مشمولات الأب طبق الفصل 56 م ا ش وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن مصاريف الولادة لا تدخل في نطاق ما عدده الفصل 50 م ا ش بل إنها تعتبر من المصاريف الوارد بها الفصل 56 وان موقف المحكمة والجزم بأنه لا يمكن مطالبة الزوج بأداء مبالغ مالية خارج إطار النفقة وان القول بإمكانية تخلد مبالغ مالية بذمة الزوج في صورة دين مدني يشجع الأب على التهاون في تحمل واجباته المحمولة عليه تجاه أبنائه ويتعارض مع الفصل 56 م ا ش وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان الفصل 56 م ا ش لا ينطبق إلا بتوفر صفة المحضون بموجب حكم في الطلاق أو في الحضانة أو قرار فوري في الغرض وان قرار الحضانة صدر بعد ولادة البنت ل. وباعتبار أن الولادة تمت أثناء قيام العلاقة الزوجية فإنه لا يمكن الحديث عن محضون وأن المعقب ضده اثبت فعلا أنه هو من تولى خلاص مصاريف الولادة وقد أعرب عن استعداده لأداء اليمين الحاسمة في الغرض وانتهى إلى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه :

حيث نسبت المعقبة للقرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن مصاريف الولادة تعتبر من المصاريف الوارد بها الفصل 56 م ا ش والمحمولة قانونا على الزوج.

وحيث أن الإشكال القانوني مناط قضية الحال يقتضي تحديد طبيعة مصاريف الولادة التي تتكبدها الزوجة وبيان السند القانوني الذي يمكنها على أساسه مطالبة الزوج باسترجاع قيمة هذه المصاريف وبيان ما إذا كان الفصل 50 م ا ش هو المنطبق أم الفصل 56 من نفس المجلة.

حيث من المسلم به أنه من صميم اختصاص محكمة الموضوع التحري في الوقائع المعروضة عليها طبقا لما تضمنته أوراق الملف وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي يخول لها إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى وهي بذلك غير مقيدة بالسند القانوني الذي يتمسك به الطالب وبالتالي فإن التكييف الخاطئ للدعوى من قبل القائم بها لا يمنع المحكمة من تكييفها التكييف القانوني السليم وقول ما يقتضيه صحيح القانون بشان النزاع المعروض عليها.

وحيث يتضح بالاطلاع على مظروفات ملف القضية أن المدعية في الأصل المعقبة الآن كانت أسست دعواها منذ الطور الابتدائي على أحكام الفصل 56 م ا ش متمسكة بإخلال المعقب ضده طيلة مدة حملها بابنتها وعند الولادة بواجب تحمل مصاريف المراقبة الصحية المستمرة إلى جانب مصاريف الولادة وجهاز المولودة من لباس ولوازم أساسية مما اضطرها إلى تكبدها كما تبين أن محكمة القرار المنتقد نقضت الحكم الابتدائي القاضي لصالح الدعوى وقضت من جديد برفضها على أساس القول بأنه لا يمكن مطالبة الزوج بأداء مبالغ مالية خارج إطار النفقة وان القول بإمكانية تخلد مبالغ مالية بذمة الزوج في صورة دين مدني لفائدة زوجته يفرغ عقد الزواج من محتواه.

وحيث يستنتج من خلال تعليل محكمة الدرجة الثانية أنها تعتبر مصاريف الولادة مصاريف خارجة عن إطار النفقة والحال أن المشرع التونسي عند تعرضه لمشمولات النفقة صلب الفصل 50 م ا ش تبنى مفهوما موسعا فنص على أن " النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

وحيث لا جدال أن النفقة تخضع عند تقديرها لاجتهاد قاضي الأصل الذي عليه مراعاة حاجيات المنفق عليه وما تتطلبه ضرورياته الحياتية في حدود ما تسمح به حالة المنفق المادية مما يؤول إلى القول بان مصاريف الولادة هي من المصاريف الضرورية التي تتطلبها الحياة الزوجية وبالتالي فهي تدخل في المفهوم الموسع للنفقة وكان لذلك على محكمة الحكم المخدوش فيه البحث فيما إذا كانت هذه المصاريف من المصاريف الضرورية المحمولة على الزوج في العرف والعادة من عدمه خاصة أن التعليل الذي عللت به قضاءها كان قائما على قراءة معيبة لمظروفات الملف وللعناصر الواقعية والقانونية الثابتة ضمنها.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه لا مجال لاعتبار أن مصاريف الولادة تجد أساسها القانوني صلب الفصل 56 م أ ش الذي اقتضى أن " مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال

وإلا من مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون..." ضرورة أن هذا النص القانوني يتعلق بالحضانة والقيام بشؤون المحضون إذ منح المشرع صلبه للحاضنة حقا شخصيا تطالب به مباشرة والد المحضون بوصفها حاضنة لا غير وهو حق السكنى مع المحضون إن لم يكن لها مسكن وعليه وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فإن المحكمة كانت على صواب لما استبعدت تطبيقه على وقائع قضية الحال.

وحيث بناء على ما تقدم وطالما أن المحكمة هي التي تتولى اختيار السند القانوني للدعوى وهي غير مقيدة بالسند القانوني الذي يتمسك به الطالب مثلما سلفت الإشارة إليه أعلاه فانه كان عليها تطبيق مقتضيات الفصل 50 م ا ش تطبيقا صحيحا ولما لم تفعل تكون قد أورثت قضاءها خرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه